

ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها

Controls of the origins of religion and its branches according to the theologians and their criticism

إعداد

ريما بنت عبدالعزيز بن عثمان الناصر

Reema Abdulaziz Othman ALNasser

ماجستير عقيدة من جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2022.249069

استلام البحث	١٦ / ٣ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢ / ٤ / ٢٠٢٢

الناصر ، ريما بنت عبدالعزيز بن عثمان (٢٠٢٢). ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج (٦)،ع (٢٠)، يوليو ، ص ص ١٢٧- ١٤٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها

المستخلص:
تناول البحث مفهوم أصول الدين وفروعه، وحدد ضوابط التفريق بين الأصول والفروع عند المتكلمين، ثم بيّن ما فيها من نقد وخلل، واعتمد لبيان ذلك المنهجَ الاستقرائي الاستنتاجي. وخلص البحث إلى أن المتكلمين قد تتابعوا على التفريق بين أصول الدين وفروعه، إلا أنهم افترَقوا في بيان الفرقِ بينهما، ولكن ثمة قدرٌ مشترَك اتفقوا عليه؛ وهو: إدخال كبارِ مسائل ودلائل علم الكلام تحت مسمى أصول الدين. وجميع الضوابط التي وضعها المتكلمون للتفريق بين الأصول من الفروع باطلة منتقدة، عدا التفريق بين الأصول والفروع بِناءً على القطعية والظنية؛ إذ قد يكون صحيحًا، وقد يكون باطلًا، وذلك بحسَبِ تفسير القطعي والظني في المسائل والدلائل، أما على وَفْقِ المعنى الذي ذكَره المتكلمون فلا شك في بطلانِه.
الكلمات المفتاحية: الأصول، الفروع، علم الكلام، أصول الدين، فروع الدين.

Abstract:
The research dealt with the concept of the origins of religion and its branches. It determined the controls of the differentiation between the origins and branches of the theologians. Then, it indicated the criticism and defects in them, adopting in showing that, the inductive-deductive approach. The research concluded that the theologians have continued to differentiate between the origins of religion and its branches, but they separated in explaining the difference between them, but there is a common extent on which they agreed; the introduction of major issues and evidence of theology under the name of Usul al-Din. All the controls that the theologians put in place to differentiate between the origins from the branches are invalid and have been criticized except for the distinction between the origins and the branches according to what is definitive and what is presumptive. It may be true, or it may be false, according to the definitive and presumptive interpretation of issues and evidence. With regard the meaning mentioned by the theologians, there is no doubt that it is invalid.
Key words: Origins, branches, theology, fundamentals of religion, branches of religion

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن اسم أصول الدين وفروعه اسم مُجمَلٌ؛ لِما فيه من الاشتراك بحسَبِ الأوضاع والاصطلاحات؛ فقد يراد به حق، وقد يراد به باطل[1]، وقد ابتدأ المتكلمون هذه القسمة، وفرقوا بين الأصول والفروع بضوابط وضعوها، فجعلوا لكل منهما مفهوما محددا، فلأجلِ ذلك اخترتُ أن يكون عنوان البحث: ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- حاجة الساحة العلمية لتحرير مفهوم أصول الدين وفروعه لكثرة ورودهما في الكتب الشرعية.

٢- وجود التأثر بضوابط المتكلمين الباطلة في التفريق بين أصول الدين وفروعه عند بعض المشتغلين بالعلم.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم أصول الدين وفروعه عند أهل السنة والجماعة.

٢- الكشف عن الضوابط التي وضعها المتكلمون للتفريق بين أصول الدين وفروعه.

٣- نقد الضوابط التي وضعها المتكلمون للتفريق بين أصول الدين وفروعه.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، ويليها الفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف أصول الدين وفروعه، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف أصول الدين وفروعه لغة.

المطلب الثاني: تعريف أصول الدين وفروعه عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها، ويشتمل على:

المطلب الأول: ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين.

المطلب الثاني: نقد ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين.

---

[1] انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٦).

الخاتمة، وفيها: ذكر أهم النتائج.
فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف أصول الدين وفروعه

المطلب الأول: تعريف أصول الدين وفروعه لغة

الأصل في اللغة بمعنى: أساس الشيء وقاعدته وأسفله، يقال: قلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والأصل أيضا: ما يبنى عليه غيره[٢].

وفي مقابل معنى الأصل معنى الفَرْع، فهو: ما يُبنى على غيره، وما يَتفرَّعُ من أصله[٣].

أما الدِّينُ في اللغة فيطلق على جميعِ ما يُتعبَّدُ اللهُ عز وجل به، وأصله: الطاعة، يقال: دانُوا لفلانٍ؛ أي: أطاعوه[٤].

المطلب الثاني: تعريف أصول الدين وفروعه عند أهل السنة والجماعة

أصول الدين في اصطلاح أهل السنة والجماعة: يطلق على كل ما كان جليلًا من مسائل الدين سواء في ذلك العِلْميات والعَمَليات، وعلى الضد من ذلك تعريف فروع الدين: فهو كل ما كان دقيقا من مسائل الدين سواء في ذلك العِلْميات والعَمَليات[٥]، وهذا هو المفهوم الحق لهما.

وبناء عليه يصح أن يعرف اسم أصول الدين: "بالمبادئِ العامة، والقواعد الكلية الكبرى، التي بها تتحققُ طاعةُ الله ورسوله ﷺ، والاستسلامُ لأمره ونهيِه"[٦].

وكذلك يصح تعريفه: بما كان واردًا في الكتاب أو السُّنة، وأجمع عليه الصحابةُ والأئمة، من مسائلِ العلم والعمل[٧]؛ فمِن مسائل العمل: مسألة الصلوات الخمس المفروضة، ومن مسائل العلم: إثبات أسماء الله تعالى وصفاته كما أثبَتَها سبحانه لنفسه.

ويمكن أن يُعرَّفَ أيضًا: بأصول الإيمان الستة، وما يندرج تحتها[٨].

والباب واسع في تعريفه؛ شريطةَ ألا يخالف منهج السلف، فيدخُلُ في مسمى أصول الدين كلُّ ما كان مقولًا في علم العقيدة عند السلف الصالح، فهو كاسمِ التوحيد والسُّنة

---

[٢] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧/ ٤٤٧- ٤٥٢).
[٣] انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩).
(٤) انظر: محمد الفيروزابادي، القاموس المحيط (١١٩٨).
(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦).
(٦) إبراهيم البريكان، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السُّنة والجماعة (١٦-١٧).
(٧) انظر: سعد العبد اللطيف، التعريفات الاعتقادية (٤٠).
(٨) انظر: ناصر القفاري، أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة (١١).

والشريعة، وفروع الدين ما عدا ذلك.

ومما يذكُرُه أهلُ السُّنة والجماعة في مصنَّفات العقيدة: توحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، والقَدَر، واليوم الآخر، والشفاعة، ووجوب الصلاة وحُكْم تاركها، وعدد من أعمال الجوارح، خاصةً ما كان منها عَلَمًا على السُّنة، أو ظهَرَ دليلُها وقَوِيَ وانعقد الإجماعُ عليها؛ كالزكاة، والصيام، والحج، وغالبًا ما يورِدونها تحت دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

المبحث الثاني: ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين ونقدها

المطلب الأول: ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين

قسم المتكلمون -على اختلاف مذاهبهم- الدينَ إلى أصولٍ وفروع، وظهرت هذه القسمة من جهة المعتزلة؛ حيث جعلوا للدينِ أصولًا اخترعوها، وجعلوا ما عداها فروعًا[٩]؛ كما جاء في شرح الأصول الخمسة: "اعلَمْ أن ما يَلزَمُ المكلَّفَ معرفتُه من أصول الدين أصلانِ اثنانِ؛ على ما ذكَره رحمه الله -يعني القاضي عبدَ الجبار- في المغني؛ وهما: التوحيد، والعدل، وذكَر في مختصر الحسنى أن أصولَ الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوات، والشرائع، وجعَلَ ما عدا ذلك من الوعدِ والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر داخلًا في الشرائع، وذكَرَ في الكتاب أن ذلك خمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر... ثم سأل رحمه الله نفسَهُ فقال: ولِمَ اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة؟ وأجاب بأن قال: لا خلافَ أن المخالفين لنا لا يعدو أحد هذه الأصول، ألا ترى أن خلافَ الملحِدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأَسْرِهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر"[١٠].

ثم تتابَعَ المتكلمون على هذه التسمية، إلا أنهم افترَقوا في بيان الفرقِ بين مسائل أصول الدين وفروعه، وما يشتمِلُ عليه كلُّ قسمٍ، وما ينضبط به، ولكن ثمة قدرٌ مشترَك اتفقوا عليه؛ وهو: إدخال كبارِ مسائل ودلائل علم الكلام تحت مسمى أصول الدين[١١]، قال الشاطبي: "أصول الدين وهو علم الكلام"[١٢]، وقال أبو الحسن الأشعري: "أما بعد؛ فإن طائفةً من الناس جعَلوا الجهلَ رأسَ مالهم، وثقُلَ عليهم النظرُ والبحث عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعَنوا على مَن فتَّشَ عن أصول الدين، ونسَبوه إلى

---

[٩] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

[١٠] عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة بتعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (١٢٢-١٢٤).

[١١] انظر: عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٢- ٣٣٤).

[١٢] إبراهيم الشاطبي، الاعتصام (١/ ٤٨).

الضلال، وزعموا أن الكلامَ في الحركة والسكونِ والجسم والعَرَض، والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات البارئ عز وجل: بِدْعةٌ وضلالة"[١٣].

وقد اضطرَبوا في بيان الفرقِ بين مسائل أصول الدين وفروعه؛ فتجد الواحدَ منهم يقول بأحدِ هذه الفروق الآتية وينفي ما سواه، وتجد آخرَ يُقِرُّ بها أو بأكثرها، وما ذكَروه من فروق بعضُه كان نصًّا، وبعضه يُفهَم من سياق كلامهم؛ وبيانها كما يلي:

١- مسائل ودلائل أصول الدين قطعيةٌ، ومسائل الفروع ودلائلها ظنيةٌ؛ لذا يأبى بعضُهم أن يستدِلَّ بالنقل على مسائلِ أصول الدين؛ لأنه إن كان آحادًا فهو ظنيٌّ، وإن كان متواترًا فدلالتُه لا تفيد اليقينَ على كل حال، كما أن قَبوله مشروطٌ بعدم معارضتِه للعقل[١٤]، قال علاء الدين السَّمَرْقَندي: "فالعلم العقلي يوجب العلمَ قطعًا ويقينًا، وهو يسمى علمَ الكلام، وعلم التوحيد، وعلم أصول الدين في عُرْفِ لسان الفقهاء والمتكلمين"[١٥]، وقال الشيرازي معللًا رَدَّهُ لخبَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والجواب: أن هذه الأخبارَ آحادٌ؛ فلا يثبُتُ بها أصلٌ من أصول الدين"[١٦].

٢- مسائلُ أصول الدين عقلية، ومسائل الفروع نقلية؛ فالعقلُ يستقِلُّ بمعرفةِ الأصول، ولا يَلزَمُ في تبيينها خطابٌ من الشرع[١٧]، أما الفروع فلا تُعلَمُ إلا بطريق السمع، قال الشيرازي: "ما يُتوصَّلُ به إلى معرفة الفروع هو العلمُ بطرق المسائل من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس... وما يُتوصَّلُ به إلى معرفة الأصول هو العقل"[١٨]، وقال الجويني: "اعلَمْ -وفَّقك الله- أن ما يجري فيه كلامُ العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية، وإلى المسائل الاجتهادية العارية عن أدلة القطع، فأما المسائلُ القطعية: فتنقسم إلى العقلية والسمعية، فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها أدلةُ القطع على الاستقلال، وتفضي إلى المطلب من غير افتقارٍ إلى تقرير الشرع؛ وذلك معظمُ مسائل العقائد؛ نحو: إثبات حدثِ العالم، وإثبات المُحدِث، وقِدَمِه، وصفاته، وتبيين تنزيهِهِ عما يَلزَم فيه مضاهاةُ الحوادث، وإثبات القَدَر، وإثبات جواز الرؤية، وإبطال القول بخَلْقِ القرآن، وتحقيق قِدَم الإرادة، إلى غير ذلك من الأصول.

وأما الشرعية: فكلُّ مسألة تنطوي على حُكْمٍ من أحكام التكليف، مدلول عليها بدلالة قاطعة من نصٍّ أو إجماع"[١٩].

٣- مسائل أصول الدين علميةٌ خبرية محَلُّها القلب، ومسائل الفروع عملية تَظهَرُ على الجوارح؛ لذا يحُدُّون علمَ الفقه بقولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية... وقول:

---

(١٣) أبو الحسن الأشعري، استحسان الخوض في علم الكلام (٣٨).

(١٤) انظر: محمد الرازي، معالم أصول الدين (٢٥).

(١٥) محمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩).

(١٦) إبراهيم الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (٣٦٦).

(١٧) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى (٣٤٨).

(١٨) إبراهيم الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (٤٠٢).

(١٩) عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣١- ٣٣٢).

العمليـة؛ احتـرازًا عـن الأحكـام الشـرعية العلميـة؛ كالأحكـام فـي أصـول الفقـه، وأصـول الدين"[٢٠]، قال الباجي في سببِ حَدِّهم الفقهَ بالأحكام العملية: "هو احتراز عن أصول الدين"[٢١].

٤ـ مسائل أصول الدين يجب فيها النظرُ والاستدلال، ولا يدخُلُها التقليد، بخلاف مسائل الفروع؛ فإن عامَّتَها مما يسُوغُ فيها التقليد[٢٢]، قال الجويني: "اعلَمْ أن هذا البابَ يُرسَم الكلامُ فيه في فنِّ الكلام، بَيْدَ أنَّا نذكُرُ ما يقع به الاستقلال، فلا يسُوغُ لأحدٍ أن يعوِّلَ في معرفة الله تعالى، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف، ويجوز عليه ويَتقدَّسُ عنه على التقليد، وكذلك القول في جملة قواعدِ العقائد، بل يجب على كل معترفٍ أن يستدِلَّ في هذه الأصول، ولن تقعَ له العلومُ فيها إلا عقب النظرِ الصحيح"[٢٣]، وقال الرازي: "لا يجوز التقليدُ في أصول الدين، لا للمجتهِد، ولا للعوامِّ"[٢٤].

٥ـ المصيب في مسائل أصول الدين واحدٌ؛ لأن الحقَّ فيها معيَّنٌ عند الله تعالى، وعليه دليل، بخلاف مسائل الفروع؛ فإن كلَّ مجتهِدٍ مصيبٌ، وحُكْمُ الله في حق كل مجتهِدٍ ما أدى إليه اجتهادُه[٢٥]، قال الجويني: "ومنهم من قال: كلُّ مجتهِدٍ في الفروع مصيبٌ، ولا يجوز أن يقال: كلُّ مجتهد في الأصول الكلامية مصيبٌ"[٢٦].

٦ـ المجتهد المخطئ في مسائل أصول الدين غيرُ معذور، بل هو آثمٌ، ونوع الإثم يختلف بحسَبِ خطئه، أما الفروع فعامة مسائلِهِ يدخلها الإعذارُ[٢٧]، قال الغزالي: "أما الكلامية فنعني بها العقلياتِ المحضةَ، والحق فيها واحد، ومَن أخطأ الحقَّ فيها فهو آثمٌ، ويدخُلُ فيه حدوثُ العالم، وإثبات المُحدِث، وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وجواز الرؤية، وخَلْق الأعمال، وإرادة الكائنات، وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة.

وحَدُّ المسائل الكلامية المحضة: ما يصحُّ للناظر دركُ حقيقتِهِ بنظرِ العقل قبل ورود الشرع، فهذه المسائل الحقُّ فيها واحد، ومَن أخطأه فهو آثم، فإن أخطأ فيما يَرجِع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر، وإن أخطأ فيما لا يَمنَعه من معرفةِ الله عز وجل ومعرفة رسولِه -كما في مسألة الرؤية، وخَلْقِ الأعمال، وإرادة الكائنات، وأمثالها-: فهو آثمٌ من حيث عدَلَ عن الحق وضلَّ، ومخطئٌ من حيث أخطأ المتيقَّنَ، ومبتدِعٌ من حيث قال قولًا

[٢٠] أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول (١٧).
[٢١] محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤).
[٢٢] انظر: إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١٢٥).
[٢٣] عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٢٧ـ ٤٢٨).
[٢٤] محمد الرازي، المحصول (٦/ ٩١).
[٢٥] انظر: إبراهيم الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (٤٩٦ـ ٤٩٨).
[٢٦] عبد الملك الجويني، الورقات (١٨).
[٢٧] انظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٨).

مخالِفًا للمشهور بين السلفِ، ولا يَلزَمُ الكفرُ"[٢٨]، قال الزَّرْكشيُّ: "وأما المخطئ في الأصول والمجسِّمة: فلا شك في تأثيمِه، وتفسيقه، وتضليله، واختُلِف في تكفيرِه، وللأشعري قولانِ"[٢٩].

المطلب الثاني: نقد ضوابط أصول الدين وفروعه عند المتكلمين

اتفَق المتكلمون على إدخال قواعدِ علم الكلام المذموم تحت مسمى أصول الدين، بل إن بعضَهم حصَره في ذلك[٣٠]؛ لذا قال ابن تيمية: "وهذا كما أن طائفةً من أهل الكلام يسمي ما وضَعه أصولَ الدين، وهذا اسمٌ عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما اللهُ به عليم، فإذا أنكَر أهلُ الحق والسُّنةِ ذلك، قال المبطِلُ: قد أنكَروا أصولَ الدين"[٣١] وعلمُ الكلام يبحث في موضوعاتِ العقيدة، ولكن بغير طريق الوحي، بل بمنهجٍ استدلالي خاص، معتمِدينَ فيه على عقولهم، مع تأثُّرٍ بطرائقِ الفلاسفة، كما يَبحَثُ أيضًا في موضوعاتٍ سكَتتْ عنها الشريعةُ، وينتج عنه لوازمُ باطلة كثيرة، ولا يورِثُ يقينًا وطُمَأنينة، بل حَيْرةً وشكًّا وتذبذبًا بشهادة أئمتهم[٣٢]، ومن المقطوع به أن صحابةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخوضوا فيما خاض فيه المتكلمون، فمَن رَغِبَ عن طريقهم فكفاه ضلالًا وضَياعًا[٣٣]، وقد أحسَنَ ابن حجَرٍ رحمه الله حين قال في الكلام وأهله: "واشتد إنكارُ السلف لذلك؛ كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامُهم في ذم أهل الكلام مشهورٌ؛ وسببه: أنهم تكلَّموا فيما سكت عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، وثبَتَ عن مالكٍ: أنه لم يكن في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرَ شيءٌ من الأهواء... وقد توسَّعَ مَن تأخَّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكَرها أئمةُ التابعين، وأتباعُهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزَجوا مسائلَ الديانة بكلام اليونان، وجعَلوا كلامَ الفلاسفة أصلًا يرُدُّون إليه ما خالَفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرَهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعَموا أن الذي رتَّبوه هو أشرَفُ العلوم، وأَوْلاها بالتحصيل، وأن مَن لم يستعمل ما اصطلَحوا عليه فهو عاميٌّ جاهل، فالسعيدُ مَن تمسَّكَ بما كان عليه السلف، واجتنَبَ ما أحدَثه الخلَف"[٣٤]، وقال الإمام أحمد: "لا يُفلِح صاحبُ كلامٍ أبدًا، ولا يُرى أحدٌ نظَرَ في الكلام إلا في قلبِه دَغَلٌ"[٣٥]، وقال الإمام الشافعي:

---

[٢٨] أبو حامد الغزالي، المستصفى (٣٤٨).

[٢٩] محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٠).

[٣٠] انظر: عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٢).

[٣١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤/ ٥٦).

[٣٢] انظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية (١٧٧- ١٧٩).

(٣٣) انظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس (٧٧). ابن احجر، فتح الباري (١٣/ ٣٥٠).

(٣٤) ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

(٣٥) ابن قدامة، تحريم النظر في كتب الكلام (٤١).

"حُكْمي في أهل الكلام: أن يُضرَبوا بالجريد، ويطافَ بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاءُ مَن ترَكَ الكتابَ والسُّنة وأخَذ في الكلام"[٣٦].

فكيف يُجعَل علمُ الكلام الذي به فسادُ الدين، وأجمَع السلفُ على نَبْذِه، وأساليبُه إما فاسدة، أو ضعيفة متضمنةٌ لِما يناقض الوحيَ: من الدينِ، بل وأن يُجعَلَ أصله! أما حصرُ أصول الدين في مسائلِ علم الكلام فهو جمعٌ لجهالات بعضها فوق بعض، وتحكُّمٌ لا دليلَ عليه؛ فإن كثيرًا من مسائل الأعمال هي من أصول الدينِ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[٣٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: (رأسُ الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذِروة سَنامه: الجهاد)[٣٨]، فأخرَجوا من مسمى أصول الدين ما نصَّتِ الشريعةُ بأنه مبانيه وعماده، وأدخلوا في مسماه شيئًا محدَثًا لم يأتِ به شرعٌ، ولا هو من هَدْيِ السابقين.

أما الفروق التي وضعها المتكلمون لتبيينِ الأصول من الفروع، فمنها ما هو باطلٌ أصالةً، ومنها ما هو صحيح في نفسه، ولكن تفسيراتهم وتطبيقاتهم له باطلةٌ؛ وبيان ذلك:

١- التفريق بينهما بِناءً على القطعية والظنية قد يكون صحيحًا، وقد يكون باطلًا، وذلك بحسَبِ تفسير معنى القطعي والظني في المسائل والدلائل، أما على وَفْقِ المعنى الذي ذكَره المتكلمون فلا شك في بطلانِه؛ لأن أسَّ المسائل القطعية، ورأسها، وأبلَغَها شأوًا عندهم: مسائلُ علمِ الكلام المذموم، أما الدلائل التي وسَموها بالقطعية فمنها ما هو فاسد، وهو ما سمَّوْهُ بالعقليات، ويَعنُون بها الدلائلَ التي وضعوها واصطلحوا عليها، والتزَموها معرِضين عن غيرها من الحق، وهذه الدلائل من جملةِ ما ذمَّه السلفُ من علم الكلام[٣٩].

ومنها ما هو صحيح؛ كنصوص الوحيِ، إلا أنهم استثنَوْا من النصوص المقبولة في أصول الدين أخبارَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما لم يبلُغْ حدَّ التواتر، فجعلوه من الظنيات المردودة، وليس الأمر كذلك؛ فإن خبَرَ الواحد إذا صحَّ وجَبَ العملُ به، واعتقادُه؛ قال الطحاوي: "وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع

---

(٣٦) ابن قدامة، تحريم النظر في كتب الكلام (٤١).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (١/ ١١)، (٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (١/ ٤٥)، (١٦).

(٣٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٥/ ١٢)، (٢٦١٦). وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. وكذا صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٩١٣).

(٣٩) انظر: عمر بن علي البزار، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (٣٤).

والبيانِ كلُّه حقٌّ"[٤٠]، من غيرِ تفريقٍ بين آحاد ومتواترٍ، وبين ظني وقطعي.

ثم إن أخبارَ الآحاد ليست كلُّها ظنيةً، بل ما صح منها، ورواه الثقاتُ والأئمة، وأسنَده خلَفُهم عن سلَفِهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبول: فإنه يوجِبُ العلمَ والقطع؛ وهذا قولُ عامةِ أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السُّنة[٤١].

أما المعنى الصحيح في تفسير القطعي على وَفْقِ منهج السلف؛ فذلك كأن يُقال في مسائل أصول الدين: هي التي ورَدتْ في الكتاب أو السُّنة، وأجمع عليه الصحابةُ والأئمة في القرون المفضَّلة من مسائل العلم والعمل.

٢- زعمُهم أن مسائلَ أصولِ الدين معلومة بالعقل، ومسائل الفروع معلومة بالنقل؛ فهذا أكثَرُ ضوابطهم سقوطًا؛ فإن من مسائلِ أصول الدين ما لا يستقِلُّ العقلُ بمعرفته، وإن كان لا يُحِيله؛ كرؤية الله تعالى في الجنة، واستوائه على عرشه، ومن مسائل الفروع ما يُدرِك العقلُ مناسبتَه وحُسْنَه؛ كالصدقة المستحَبة، وإن زعم المتكلمُ أن مسائلَ أو دلائل أصولَ الدين لم تُنقَلْ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا باطل أيضًا، بل هو متناقِضٌ في نفسه؛ إذ كونُ الشيء من أصول الدين يوجِبُ أن يكونَ من أهمِّ أموره، وأنه مما يحتاج إليه الدينُ، ونفيُ نقلِ الكلام فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجِبُ أحدَ أمرين: إما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهمَلَ الأمورَ المهمة التي يحتاج الدينُ إليها فلم يبيِّنْها، أو أنه بيَّنَها فلم تنقُلْها الأمةُ؛ وكِلا هذين باطلٌ قطعًا[٤٢].

٣- قولهم: إن مسائلَ أصول الدين علميةٌ خبرية محَلُّها القلب، ومسائل الفروع عملية تظهر على الجوارح؛ فهذا تفريقٌ باطل، خاصةً إن أريد به إخراجُ العمل عن مسمى الإيمان، ومن ثَم إطلاق الأسماء والأحكام بِناءً عليه، كما أنه غير منضبط؛ فمِن أعمال الجوارح ما هو أصلٌ في دين الله، ومن مسائل العلم ما هو دون ذلك، فهذه القسمة تفضي إلى تهوينِ مسائلَ عظامٍ، وتعظيم مسائلَ يسُوغُ فيها الخلاف؛ فالأول كوجوب الصلاة والزكاة، والثاني كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربِّهِ في الدنيا[٤٣].

٤- التفريق بينهما في جواز التقليد من عدمِهِ لا يصحُّ؛ فالتقليد لا يُمنَعُ منه بإطلاق في مسائلِ أصول الدين، بل ثمة حالات يسُوغُ فيها كما يسوغ في الفروع، فإن النظر الشرعي –أي: النظر قدر ما ورد به الكتاب والسُّنة سواء في النصوص الشرعية ويسمى تدبُّرًا، أو في الملكوت والآيات الكونية ويسمى تفكُّرًا[٤٤]- يجب على المكلَّفِ عند عدم

---

(٤٠) أحمد الطحاوي، العقيدة الطحاوية (٦٣).

(٤١) انظر: ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٥٨٥).

(٤٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٤).

(٤٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٨).

(٤٤) انظر: منصور السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث (٦٠- ٦١)، ابن تيمية، النبوات (١/ ٢٩٠- ٢٩١).

تحصُّلِ الجزم واليقين من دين الإسلام إلا عن طريقِه[٤٥]، أما إن كان متيقِّنًا من اعتقاده، ولكن عنده قدرة واستطاعة على معرفة الحق بدليله الدينيِّ الشرعي، فقد اختلَفوا في إيجاب الاتباع عليه، واطِّراح التقليد في حقه، والأقرب وجوبُه، وليست العلةُ لكونها مسائلَ أصولٍ، بل لكونه مستطيعًا، فحيث قدَرَ على الاتباع، حرُمَ عليه التقليدُ[٤٦].

وأما عوامُّ المسلمين الذين يصعُبُ عليهم معرفةُ الحق بأنفسهم، أو مَن هو أهلٌ للنظر، ولكنه عجَزَ عنه لأسباب؛ كضيقِ الوقت، فالذي عليه سلف الأمة أنه يجوز لهم التقليد في أصول الدين[٤٧]، وإن لم يكن هو السبيل الأكمل، ولا يتوقف إيمانُ المرء عندهم على وجود النظر والاستدلال؛ إذ العبرةُ في العقائد حصولُ العلم واليقين كيفما كان[٤٨].

٥- القول بأن المصيبَ في أصول الدين واحدٌ، أما الفروع فكل مجتهِدٍ مصيبٌ، والحق فيها يَتبَعُ ظنَّ المجتهِدِ: غيرُ صحيح، بل الحقُّ عند الله واحدٌ في الأصول والفروع، مَن وافَقه مصيبٌ، ومَن جانَبَهُ مخطئ، والخطأ لا يَلزَم منه التأثيمُ[٤٩]؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهَد، ثم أصاب: فله أجرانِ، وإذا حكَمَ، فاجتهَد، ثم أخطأ: فله أجرٌ)[٥٠]، "وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، ورَدِّ بعضهم على بعض: دليلٌ واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذلك، كان يقول كل واحد منهم: جائزٌ ما قلتَ أنت، وجائز ما قلتُ أنا، وكلانا نجمٌ يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا... والنظر يأبى أن يكون الشيءُ وضدُّه صوابًا كله"[٥١].

٦- المجتهِد المخطئ في مسائل أصول الدين غيرُ معذور، بل هو آثمٌ، ونوع الإثم يختلف بحسَبِ خطئه، أما الفروع فعامة مسائلِهِ يدخلها الإعذار، وهذا تفريقٌ غير

---

[٤٥] انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧)، ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/ ٥٧١٩)، محمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٠).

[٤٦] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧-١٨، ٢٠٢- ٢٠٤).

[٤٧] انظر: يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٢١٠- ٢١١)، ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٣٥٢- ٣٥٣)، محمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٦٩).

[٤٨] انظر: ابن أبي زَمَنِين، أصول السنة (٣٤)، يحيى العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٢٩)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢- ٢٠٤).

[٤٩] انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم (٧/ ٣١٧- ٣١٨).

[٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، (٧٣٥٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣/ ١٣٤٢)، (١٧١٦).

[٥١] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٩).

مستقيم، بل المجتهِد في الأصول إذا بذَلَ وُسْعَهُ في معرفة الحق لا يَلزَم تأثيمُه، فقد يكون معفوًّا عنه، وقد يكون مذنِبًا، وقد يكون مبتدِعًا، وقد يكون كافرًا، وذلك بحسَبِ حالِ المجتهِد، وبحسب المسألة؛ إذ إن مسائلَ أصول الدين ليست على درجة واحدة[٥٢].

ومسائل التصويب والتخطئة لم يكن يتعامل معها السلفُ بِناءً على تقسيم الدين لأصولٍ وفروع، ومن قال بتأثيم المخطئ في الأصول على كل حالٍ، فقد خالَف الإجماعَ، وخالَف قولَه تعالى: { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** } [سورة البقرة:٢٨٦][٥٣]، ثم إذا كانت مسائلُ أصول الدين عقليةً على حد قول بعضِهم، فإنه لا يَلزَم تـأثيمُ أو تبديع أو تكفير المخطـئِ فيها؛ لأن هذه أحكامٌ شرعية تتعلق بالشرع، وليست من الأحكام التي يستقِلُّ بها العقلُ، وإن كـان الخطـأ في المسائل العقلية إثمًا أو كفرًا، فهؤلاء السالكون هذه الطرقَ الباطلة في العقل، المبتدَعة في الشرع هم الذين وقعوا في الإثم وفي الكفر، لا مَن خالَفهم، وإن لم يكن الخطأُ فيها كذلك: فلا يأثمُ ولا يكفُرُ مَن خالَفهم فيها[٥٤].

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج، أهمها:

١- تتابع المتكلمون على التفريق بين أصول الدين وفروعه، إلا أنهم افترَقوا في بيان الفرقِ بينهما، ولكن ثمة قدرٌ مشترَك اتفقوا عليه؛ وهو: إدخال كبارِ مسائل ودلائل علم الكلام تحت مسمى أصول الدين.

٢- الفروق بين الأصول والفروع عند المتكلمين ما يلي:

أ- مسائل ودلائل أصول الدين قطعيةٌ، ومسائل الفروع ودلائلها ظنيةٌ.

ب- مسائل أصولِ الدين معلومة بالعقل، ومسائل الفروع معلومة بالنقل.

ج- مسائل أصول الدين علميةٌ خبرية محَلُّها القلب، ومسائل الفروع عملية تظهر على الجوارح.

د- مسائل أصول الدين يجب فيها النظرُ والاستدلال، ولا يدخُلُها التقليد، بخلاف مسائل الفروع؛ فإن عامَّتَها مما يسُوغُ فيها التقليد.

هـ- المصيب في أصول الدين واحدٌ، أما الفروع فكل مجتهِد مصيب.

و- المجتهِد المخطئ في مسائل أصول الدين غيرُ معذور، بل هو آثمٌ، ونوع الإثم

---

[٥٢] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧- ٥٨).

[٥٣] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٠).

[٥٤] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٢).

يختلف بحسَبِ خطئه، أما الفروع فعامة مسائلِهِ يدخلها الإعذار.

٣- الفروق التي وضعها المتكلمون لتبيينِ الأصول من الفروع كلها باطلة أصالةً، عدا الفرق الأول فإن التفريق بين الأصول والفروع بِناءً على القطعية والظنية قد يكون صحيحًا، وقد يكون باطلًا، وذلك بحسَبِ تفسير معنى القطعي والظني في المسائل والدلائل، أما على وَفْقِ المعنى الذي ذكَره المتكلمون فلا شك في بطلانِه.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي العز، علي بن علي. (١٤١٨هـ). شرح العقيدة الطحاوية. ط١ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢١هـ). تلبيس إبليس. ط١. لبنان: دار الفكر.
- ابن الموصلي، محمد بن محمد. (١٤٢٢هـ). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. ط١. مصر: دار الحديث.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤٠٨هـ). الفتاوى الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤١١هـ). درء تعارض العقل والنقل. ط٢. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤١٦هـ). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤٢٠هـ). النبوات. ط١. الرياض: أضواء السلف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤٢٦هـ). بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. ط١. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (١٤١٤هـ). جامع بيان العلم وفضله. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (١٤١٠هـ). تحريم النظر في كتب الكلام. ط١. الرياض: عالم الكتب.
- ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبدالله. (١٤١٥هـ). أصول السنة. ط١. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى. ط١. دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل. (١٤١٥هـ). استحسان الخوض في علم الكلام. ط١. بيروت: دار المشاريع.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. دار طوق النجاة.

- البريكان، إبراهيم بن محمد. (١٤٢٣هـ). المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السُّنة والجماعة. ط١. الرياض: دار ابن القيم.
- البزار، عمر بن علي. (١٤٠٠هـ). الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ.). سنن الترمذي. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله. (١٤٢٧هـ). الورقات. ط٢. دار الصميعي.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله. (د ت). كتاب التلخيص في أصول الفقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). المحصول. ط٣. مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن عمر. (د ت). معالم أصول الدين. لبنان: دار الكتاب العربي.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (د ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤١٤هـ.). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبي.
- السفاريني، محمد بن أحمد. (١٤٠٢هـ.). لوامع الأنوار البهية. ط٢. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤٠٤هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول. ط١. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- السمعاني، منصور بن محمد. (١٤١٧هـ.). الانتصار لأصحاب الحديث. ط١. السعودية: مكتبة أضواء المنار.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤٢٩هـ.). الاعتصام. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ.). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٤٠٣هـ). التبصرة في أصول الفقه. ط١. دمشق: دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (٢٠٠٣م). اللمع في أصول الفقه. ط٢. دار الكتب العلمية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ). العقيدة الطحاوية. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- العبداللطيف، سعد بن محمد. (١٤٣٢هـ). التعريفات الاعتقادية. ط٢. مدار الوطن.
- العطار، حسن بن محمد. (د ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير. (١٤١٩هـ). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. ط١. الرياض: أضواء السلف.
- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط. ط٨. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القفاري، ناصر بن عبدالله. (١٤١٤هـ). أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة. ط١. الرياض: دار الوطن.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد. (١٤١٦هـ) شرح الأصول الخمسة بتعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم. ط٣. القاهرة: مكتبة وهبة.